السنة: الخامسة المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 108 - 132
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04
Electronic Signature Under Law 15-04

بولافة سامية[1]، جامعة باتنة1
boulafasamia4@gmail. com
غيلاني الطاهر، جامعة باتنة1
ghilanitaher@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/31 تاريخ القبول: 2019/12/01

ملخص:

إن التطورات التكنولوجية وشيوع استعمال الوسائط الإلكترونية أدى إلى ظهور التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر جملة من الإشارات أو الرموز أو الحروف أو السمات البيو مترية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني وتسمح بتميز صاحبها وتحديد هويته وبناء على اختلاف آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني تختلف صوره وأشكاله والمتمثلة في التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع البيو متري وكذا التوقيع الرقمي، والتي تؤدي كافة وظائف مشتركة تتمثل أساسا في تحديد هوية الموقع والتوقيع والتعبير عن إرادته في إبرام التصرف الإلكتروني وفقا لما ورد في المحرر الموقع عليه وأن التوقيع الإلكتروني سواء أكان بسيطا أو موصوفا يعتد به كالتوقيع المكتوب الورقي التقليدي دون مفاضلة بينها ولا من حيث التقنيات المستعملة فيه.

وأن مجال استعمال التوقيع الإلكتروني مفتوح ويؤدي الوظائف جميعها مثلها مثل التوقيع التقليدي يمكن الاعتماد عليه، بل لابد من تشجيعه لما له من فوائد جمة أهمها ربح الوقت والجهد في أداء التصرفات.

الكلمات المفتاحية: التوقيع البسيط، التوقيع الإلكتروني، حجية التوقيع الإلكتروني.

[1] - المؤلف المراسل

Abstract

The technological advances and the spread usage of electronic devices lead to the emergence of the electronic signature which is a set of characters, signals, letters and biometric traits that are tightly correlated with the legal actions. This e-signature allows us to identify its bearer and based on the different mechanisms of establishing this electronic signature, the features and the forms vary as well; namely, signing with an electronic pen, biometric signature and digital signature. And all of these types of signatures serve common functions that aim to identify the signer and express his will to conduct this electronic action according to what is mentioned in the signed paper. In addition, the electronic signature is deemed as the written signature whether it was simple or describable and despite the used mechanisms.

The usage of electronic signature is open and does all the functions similarly to the traditional one. The e-signature is reliable and dependable and it has to be encouraged because of the numerous benefits it gives, that is to say, less time and less effort in carrying actions.

Keywords: simple signature; electronic signature; the force probate electronic signature.

مقدمة:

إن التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا الرقمية وتقنيات الاتصال والمعالجة الإلكترونية للمعلومات ادى بالضرورة إلى تطور كل المعاملات وفي جميع الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، والسياسية عامة والتجارية بوجه خاص. حيث تم الانتقال من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية في عصر العولمة، عصر السرعة في انتقال المعلومة وما يصاحبها من سرعة في المعاملات. ومع هذا التطور ظهرت عدة وسائل التي يتم من خلالها ابرام التصرفات القانونية والتي كانت تتم بواسطة الكتابة التقليدية، والتوقيع بواسطة احد اشكال التوقيع التقليدي على وسيط مادي محسوس. ولكن الآن أصبحت تنشأ بواسطة تقنيات حديثة تتألف من كتابة إلكترونية وتوقيع إلكتروني على وسيط غير مادي وغير محسوس. ومن أجل

توثيق المعاملات الإلكترونية بين المتعاملين فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم وهذه البيئة الحديثة التي لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومه التقليدي فلا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها، فقد تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع التقليدي وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني على اختلاف أشكاله. فنظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية لمنحها المصداقية المطلوبة لبناء الثقة بين المتعاملين خاصة في التجارة الإلكترونية التي تشهد نموا متصاعدا لما تتميز به من سرعة في ابرام العقود وتوفير المال والوقت والجهد، فإن تنظيم الجوانب المختلفة للتوقيع الإلكتروني أصبح ضروريا.

فبدأ الاهتمام به خصوصا مع تزايد استخدامه من يوم الآخر عن طريق استخدام شبكة الانترنت.

ولهذا وضع قانون الاونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية رقم 85 لسنة 1996 وقانون الأونيسترال للتوقيعات الإلكتروني سنة 2001، من طرف لجنة التجارة الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، كما قامت عدة دول بتعديل تشريعاتها واحداث تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني. والمشرع الجزائري اعترف به اولا في القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني ليضيف بعدها القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

أن لهذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لسعي الأشخاص الطبيعية والمعنوية العمومية أو الخاصة لدخول مجال التجارة العالمية الإلكترونية، تمكنها من الدخول إلى مجال المنافسة الوطنية وكذا الدولية ولا يمكن التوصل إليها إلا بمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التجارة الإلكترونية الشيء الذي يدفعها إلى إبرام عقود إلكترونية توقعها توقيعا إلكترونيا يكون حجة لها وعليها في آن واحد. فموضوع التوقيع الإلكتروني وتنظيمه بصورة محكمة يشجع المبادلات المدنية والتجارية الوطنية منها والدولية، كما يعمل على الحد من النفقات التي تتطلبها التعاملات التقليدية الورقية التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد على خلاف المعاملات الإلكترونية المتميزة بالسرعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدارسة إلى توضيح ماهية التوقيع الإلكتروني وشروط وكيفية اعتباره وسيلة إثبات للمعاملات الإلكترونية المختلفة.

وعليه فان هذه الدراسة تتمحور حول الاجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في:

ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات التصرفات القانونية الإلكترونية ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية وهي:

- ماهية التوقيع الإلكتروني ؟
- ما الفرق بين التوقيع التقليدي والإلكتروني ؟
- ماهي الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ؟

ومن اجل توضيح اهمية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل لاهم شروط التوقيع الإلكتروني.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا، حيث اعتمدنا على فصلين الأول يتناول ماهية التوقيع الإلكتروني، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم التوقيع الإلكتروني قسم بدوره إلى مطلبين الأول يتناول تعريف التوقيع الإلكتروني، والثاني اشكال التوقيع الإلكتروني. اما المبحث الثاني يتناول وظائف التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التقليدي وقسم كذلك إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى وظائف التوقيع الإلكتروني اما الثاني فتمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي. اما الفصل الثاني فخصصناه للاثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول يتناول شروط التوقيع الإلكتروني وقسم بدوره إلى مطلبين الأول يتناول الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني، والثاني شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف. أما المبحث الثاني فيدرس القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني واهم وسائله. وقسم كذلك إلى مطلبين الأول يتناول القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، والثاني يتناول وسائل التوقيع الإلكتروني.

الفصل الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني هو وليد التطور التكنولوجي ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، ومن أجل تفصيل ماهية التوقيع الإلكتروني

ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتعرض فيه إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني بتعريفه فقها وفي مختلف التشريعات وكذا التعريفات المقدمة في إطار المنظمات العالمية ثم عرض بعض صوره وفي المبحث الثاني نتناول وظائف ومميزات التوقيع الإلكتروني وكذا تمييزه عن التوقيع التقليدي.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

في هذا المبحث نحاول التطرق في المطلب الأول إلى التعريفات الفقهية للتوقيع، الإلكتروني، وكذا ما توصلت إليه مختلف المنظمات العالمية والإقليمية في تعريفه، ثم نبين التعريفات الواردة في بعض التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري أما المطلب الثاني فخصصناه لذكر أهم صور وأشكال التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الإلكتروني، فحاول رجال الفقه القانوني توضيح التوقيع الإلكتروني وهذا ما نبينه في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التعريفات الواردة في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية في إطار منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تشريع التوجيه الأوروبي في هذا المجال، ثم نورد التعريفات التي وضعتها بعض التشريعات الداخلية المقارنة مع ابراز موقف المشرع الجزائري نستعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه القانوني

لم يثر تعريف التوقيع الإلكتروني جدلا كبيرا في الفقه، فمعظم التعريفات الفقهية، التي قيلت في شأنه تدور كلها حول فكرة إظهار شكل التوقيع وبيان خصائصه فعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي معينة معروفة مقدما (محمد المرسي زهرة. 2001. 92)

وعرف أيضا بأنه مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها بعمليات. حسابية معقدة ليظهر في النهاية كود سري خاص بشخص معين. (ابو هيبة نجوى. 2002. 38).

وقد عرفه جانب آخر من الفقه على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته. (لورنس محمد عبيدات. 2005. 27).

الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني في مختلف التشريعات

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية والاقليمية

تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانين التجارة، الإلكترونية أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني ونورد فقط تعريف منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنتها للتجارة الدولية في الأونسترال والإتحاد الأوروبي الذي وضع التوجيه الأوروبي، للتوقيع الإلكتروني والقانون العربي الاسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة في إطار الجامعة العربية كمثال لتنظيمات إقليمية.

القرار تعريف التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية: جاء في المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ❖ لسنة 2001 بصدد تعريف المصطلحات أن التوقيع الإلكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات والبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

- وقبل هذا كانت المادة 07 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أعطت ملامح عامة للتوقيع الإلكتروني بنصها أنه إذا كان القانون يشترط وجود توقيع يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، أو كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات. (قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية منشور على الموقع: www. unctral. org 2018/10/19).

تعريف التوقيع الإلكتروني في توجيهات الإتحاد الأوروبي

بعد صدور القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عرضت اللجنة الأوروبية مشروع التوجيه الأوروبي حول إطار قانون عام للتوقيع الإلكتروني لمجلس وزراء.

المجموعة الأوروبية الذي وافق عليه البرلمان الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 وقد عرفت المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني أنه: بيانات أو معلومات معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة، أومحرر والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته. (التوجه الاوروبي الذي وافق عليه البرلمان الاوروبي في 13 ديسمبر 1999).

تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة.

تناول هذا القانون الذي تبنته جامعة الدول العربية وصادق عليه مجلس وزراء، بموجب القرار رقم: 771/24 بتاريخ 2008/11/27 تعريفا للتوقيع الإلكتروني في المادة الأولى منه في فقرتها 3 بانه ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره. (القانون العربي الاسترشادي للاثبات بالطرق الحديثة، منشور على موقع جامعة الدول العربية، www. lasportal. org).

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الداخلية للدول

اما التقنين المدني الفرنسي فقد اشار في المادة 4 من قانون الإثبات المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الفرنسي بانه اذا ما تم التوقيع في شكل إلكتروني وجب استخدام طرق موثوق بها لتمييز هوية صاحبه بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف. (قانون الإثبات المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 230 سنة 2000 المنشور على موقع المنظمة العالمية للتجارة- www. wto. org).

بالرجوع إلى القانون الجزائري فقد تطرق لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال القانون 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا

ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، ويتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على اشكال واجراءات انشائه وركز على أن تكون مرتبطة بما ورد في المحرر الإلكتروني الذي يحمله، كما اشار إلى الغرض الاساسي للتوقيع الإلكتروني وهو توثيق وقبول الموقع على ما ورد في المحرر الإلكتروني. (القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 01 فيفري 2015).

المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني

إذا كان التوقيع التقليدي يتمثل بالإمضاء أو البصمة فإن التوقيع الإلكتروني يتخذ كذلك عدة صور أدى لظهورها اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة هذا التوقيع.

الفرع الأول: التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطرفي العقد تحديدا دقيقا ومميزا، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند ابرام العقود الإلكترونية.

والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشئ مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناظرة. وهذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني تحقق درجة من الثقة والأمان للمحرر الإلكتروني، ولكن عيب التوقيع الرقمي تكمن في امكانية سرقة هذه الأرقام نظرا للتطور التكنولوجي وازدياد عمليات الاحتيال والقرصنة. ومحاولة فك الشيفرة واستعمالها في اغراض غير مشروعة. (بيومي حجازي. بدون سنة. 32).

الفرع الثاني: التوقيع بالقلم الإلكتروني

من صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات القانونية الإلكترونية التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن استخدامه في الكتابة على شاشة الحاسب الالي الخاص بالموقع. ويتم باستعمال برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية. ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج بيانات الموقع عن طريق بطاقته الخاصة. (بيومي حجازي. 33).

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني البيومتري

يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العين ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن أن تعتمد باعتبارها توقيعا إلكترونيا. (حسن بودي التعاقد. 2009. 768)

ويرى البعض أن التوقيع البيومتري يقوم بوظائف التوقيع التقليدي لأن الخصائص الذاتية لكل شخص من شأنها أن تميزه عن أي شخص آخر ولذلك فان هذا التوقيع يعتبر وسيلة موثوقا بها لتمييز الشخص وتحديد هويته عن طريق تشفيره حتى لا يمكن لأي شخص أن ينتحل شخصية الموقع.

المبحث الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التقليدي

نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة وظائف التوقيع الالكتروني في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتطرق إلى تمييز التوقيع الإلكتروني عن التقليدي.

المطلب الأول: وظائف التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع

سواء أكنا أمام توقيع تقليدي أم إلكتروني فإن أول وظيفة يتولى التوقيع تحقيقها وليس المحرر هي تحديد شخص الموقع، فليس المهم تحديد هوية محرر الكتابة أو منشئ المحرر وإنما المهم هو تحديد هوية الموقع الذي سيلتزم بما ورد

في المحرر وما هو مدون به. وعادة ما يستهل المحرر بالتعبير: انا الموقع ادناه. . . ". أو العبارة اتفق كل من. . "

للدلالة بأن الموقع هو نفسه الملتزم ويمكن بعدها التأكد من ذلك وهو بذلك حجة على الموقعين ما لم ينكروه، ويمكن تحديد ما إذا كان التوقيع لصاحبه أم لا بإجراءات خاصة فهنا نستنتج أن الوظيفة الأولى للتوقيع هي تحديد الموقع وهذا ما نصت عليه المادة 232 مكرر 1 من القانون المدني والمحال اليها بالمادة 327ف 2 من القانون المدني. وطبقا لنص المادة 02 من القانون 15-04 فان الموقع شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني، وان مفتاح التشفير الخاص يحوزه الموقع فقط ويستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني. (عبد الحميد ثروت. 2007. 50).

الفرع الثاني: التعبير عن ارادة الموقع

تتمثل هذه الوظيفة في ربط ارادة الموقع بمضمون السند، اي التعبير عن ارادته، فالتوقيع هو الجزم بان الورقة صادرة عن الشخص الموقع وان ارادته قد اتجهت إلى الكتابة والالتزام بمضمونها. وقد عبرت عن ذلك المادة 06 من القانون 15-04 بقولها ". . . وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني " وبالرجوع إلى المادة 60 من القانون المدني الجزائري فان التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه. فالقانون يفترض أن مجرد وضع الشخص توقيعه على مستند ما فإنه أقر بما في السند أو علم بمضمونه وقام بالتالي بوضع توقيعه عليه معبرا بذلك عن موافقته بما ورد في السند كون التوقيع يعد من وسائل التعبير عن الإرادة التي يستخدمها الشخص لإنشاء تصرف قانوني معين. (الغوثي بن ملحة. 2001. 45).

الفرع الثالث: إثبات سلامة المحرر

نقصد بضمان سلامة السند الإلكتروني التحقق من صحته عند تقديمه للاستدلال به، بوصفه دليلا في الإثبات، ولما كان مضمون السند الورقي وسيط مادي لا يكون السند صحيحا إلا ببقاء هذه المادة التي كتب عليها السند سليمة من التغيير والتبديل وبهذا يختلف السند الإلكتروني عن الكتابي

بأن السند الإلكتروني يتخذ شكل معلوماتي موقع إلكترونيا وينتقل من وسيط إلكتروني إلى آخر وعليه يلجأ إلى ربط التوقيع، بالكتابة الإلكترونية مضمون المحرر ربطا منطقيا لكشف كل تغيير وقع بعد وضعه ولكل تقنية في التوقيع طريقتها لكشف ذلك، فمثلا في التوقيعات الرقمية للتأكد من صحة التوقيع لا بد من تحويل البيانات المشفرة إلى بيانات مقروءة، ومفهومة باستخدام المفتاحين العام والخاص فان كان التوقيع صحيحا والبيانات لم يعبث بها توصلنا إلى هذه النتيجة اما اذا كان التوقيع غير صحيح والبيانات قد غيرت فلا يمكن فك الرموز لان التوقيع الإلكتروني يؤدي وظيفة سلامة المحرر من اي تعديل أو تغيير. (لورنس محمد عبيدات. 154).

المطلب الثاني: تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

الفرع الأول: من حيث الشكل

تقتصر صورة التوقيع التقليدي في الشكل الكتابي على الإمضاء أو بصمة الإصبع طبقا لنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري فالإمضاء هو علامة شخصية توضع كتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لا يتطرق إليه أي شك، وتنم عن إرادته التي لا يحيطها أي غموض في قبول مضمون السند. ولم تحدد التشريعات صورة معينة للتوقيعات الإلكترونية بل اعطت مفهوما عاما موسعا باعتباره مجموع الحروف والأرقام والعلامات والرموز والاشارات والاصوات فقد حددت الضوابط العامة فقط، اذ اشترطت تحديد هوية صاحب التوقيع بشكل منفرد.

وفي التوقيع التقليدي يكون للموقع حرية في اختيار توقيعه وصيغته فله أن يعتمد الإمضاء أو يستبدله ببصمة الإصبع، أو يجمع بين الطريقين مثل الإمضاء وبصمة الإصبع، أو الختم والإمضاء دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من الغير أو تسجيل هذا الاختيار أما بالنسبة للتوقيع في الشكل الإلكتروني، فالأمر مختلف كونه يعتمد على إجراءات وتقنيات لا بد أن تكون آمنة ويتعلق الأمر بالية انشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة، حتى أنه لضمان أكثر يستلزم تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع الإلكتروني وهم مقدمي خدمات

التوثيق التي تمنح شهادات توقيع موثقة وتخضع لشروط وأوضاع تحددها اللوائح. (خالد مصطفى فهمي. 2007. 07).

الفرع الثاني: من حيث الدعامة

ينشأ التوقيع المكتوب بوضع العلامة المميزة في نهاية المحرر عادة للتدليل على قبول الموقع بما ورد في المحرر ووضعه في مكان آخر يمكن أن يثير الشكوك حول توافر الرضى بمضمون السند ، مع العلم أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بالقول بمدى تأثير مكان التوقيع على رضى الموقع، ومن المتفق عليه انه اذا كان السند يشمل عدة أوراق فيكفي التوقيع في نهاية الورقة الاخيرة والاتصال بين التوقيع العادي والدعامة المادية هو اتصال كيميائي ولا يمكن الفصل بينهما إلا بإتلاف السند أو احداث تغيير وتعديل في التركيب الكيميائي للحبر ومادة الورق المستخدم، وهذا التغيير يحدث أثرا ماديا يمكن التحقق منه.

كذلك من ناحية الوسيط أو الدعامة التي يوضعان عليها فالتوقيع التقليدي يوضع في الوسيط المادي الملموس وهي في الغالب دعامة ورقية حتى أصبح يسمى التوقيع الورقي أما التوقيع الإلكتروني فيتم في وسيط إلكتروني قد يكون جهاز الحاسب الآلي، أو الانترنت وغيرها. (عبد الحميد ثروت. 36).

الفرع الثالث: من حيث الحضور الجسدي لأطراف التصرف

التوقيع التقليدي يؤدي ثلاث وظائف، فهو وسيلة لتحقيق شخصية الموقع والتعبير عن ارادته في الالتزام بمضمون الورقة وأخيرا دليل على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو اتفاقا وقت أما التوقيع الإلكتروني فتناط به وظائف، تمييز الشخص صاحب التوقيع، تحديد هوية القائم بالتوقيع والتوثيق على أنه هو بالفعل صاحب التوقيع، التعبير عن إرادة الشخص في القبول بالعمل القانوني والالتزام وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني بحيث أن أي تعديل لاحق يقتضي توقيع جديد ومنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الرسمي، ومنه يلاحظ أن التوقيع الإلكتروني لا يعتمد على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانونا أو اتفاقا

على خلاف التوقيع التقليدي، فالتوقيع الإلكتروني يقوم على التعاقد عن بعد دون حضور مباشر بين الطرفين. (عبد العزيز المرسلي حمود. بدون سنة. 31).

الفصل الثاني: الاثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها التعاقد الإلكتروني بين الأشخاص والاشكالات التي تثيرها هذه الوسائل في الاثبات. فما يعرف عن التعاملات الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية أنها تتم عن بعد دون حضور أو اجتماع الطرفين. فالتعامل يتم عبر شبكة الانترنيت والمواقع الإلكترونية الاخرى وهذا يجعل العمل غير مراقب وغير مضبوط مما يستدعي حماية الموقع على المحررات الإلكترونية بشكل قانوني ولان الاثبات يحظى بأهمية كبيرة ارتأينا التطرق في المبحث الأول للشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول: شروط التوقيع الإلكتروني

كما هو معلوم أن الكتابة لا تعد دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجته في الإثبات، سواء تعلق الأمر بالمحررات الورقية أو المحررات الإلكترونية، فأدى هذا إلى اشتراط معظم التشريعات التي أضفت الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني ضرورة توافر شروط معينة فيه حتى تعزز الثقة بهذا التوقيع. وهذا ما نعرضه في هذا المبحث من خلال التطرق للشروط العامة للتوقيع الإلكتروني في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف المرتبط بجهات التصديق الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 نوعين من التوقيع الإلكتروني، توقيع إلكتروني بسيطا أو عاديا وتوقيع إلكتروني موصوف، وقد حدد لكل نوع شروط معينة، فالنوع الأول المتعلق بالتوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي لم يعط تعريفا محددا له. وانما اكتفى بذكر استعماله كوسيلة التوثيق هوية الموقع وله حجية في اثبات قبول الموقع بمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني حسب المادة 06 من القانون.

ويلاحظ على هذا الشرط قد أعاد المشرع ذكره في شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة 07 من القانون المذكور باشتراطه أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا أن يرتبط بالموقع دون سواه ويمكن من تحديد هويته.

الفرع الأول: تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية شخص الموقع

لا بد أن يبين التوقيع شخصية صاحبه، ولما كان الأمر يتعلق ببيئة افتراضية يغيب فيها الحضور المادي للأطراف، حيث لا نستطيع تحديد الطرف الموقع والتعرف عليه ماديا من خلال حضوره ووضع توقيعه الدال على شخصيته، فقد أصبح ارتباط هذا التوقيع بصاحبه مسألة تقنية تتعلق بوضع التكنولوجيا اللازمة لتأمين المواقع ومتابعة رقابية من جهات معتمدة لها القدرة على التحقق من شخصية أصحاب التوقيع، باستخدام مفاتيح مشفرة يتم وضعها على المحررات الإلكترونية، هذا الذي يجعل التوقيع مميزا وقادرا على التعرف على شخص الموقع حيث يأتي هذا التوقيع في شكل ارقام ورموز واشكال إلكترونية. وعليه يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع. (لورنس محمد عبيدات. 129).

الفرع الثاني: سيطرة الموقع على التوقيع

تتحقق سيطرة الموقع على التوقيع الإلكتروني إذا كان بإمكانه السيطرة على الوسيط الإلكتروني المتضمن هذا التوقيع، وذلك لضمان أن يكون صاحب التوقيع منفردا به سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال. ولضمان هذه السيطرة لابد من بقاء منظومة إحداث ذلك التوقيع سرا لا يطلع عليها أحد حتى لا يساء استعماله من قبل الغير سيما وأن التوقيع يترتب عليه آثار قانونية في حق الموقع وحق الغير. (سعيد سي قنديل. 2004. 53)

المطلب الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف

نتناول في هذا المطلب الشروط التوقيع الإلكتروني الموصوف

الفرع الأول: التصميم وفق آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف

ومن أجل تصميم هذا التوقيع الإلكتروني يجب استعمال آلية إنشاء مؤمنة وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من القانون 15-04 على أن الآلية التي تم إنشاء

التوقيع الإلكتروني الموصوف بواسطتها مؤمنة وفقا لما تم توضيحه في المادة 11 الموالية التي تبين المقصود بالية الإنشاء المؤمنة واشترطت أن يتوفر فيها المتطلبات التالية:

1- أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والاجراءات المناسبة.

2- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

هذه الشروط التي وضعها المشرع الجزائري من أجل اعتبار آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة ومنه يمكن المطالبة بالحصول على شهادة التصديق الإلكتروني من جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها من سلطات التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني الموصوف

أثارت المعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية التي تدور حول إثباتها نتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى التأكد من صدور المعاملة الإلكترونية ممن تنسب إليه وهذا ما تقوم به في الوقت الحالي جهات متخصصة يطلق عليها، دون تعديل أو تحريف تسمية جهات التصديق الإلكتروني والتي تمنح شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف. (عبد الله أحمد عبد الله غرايبة. 2009. 139).

أولا: تعريف جهات التصديق الإلكتروني

عرفت بأنها شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين. لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفا ثالثا محايد.

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن شركة أو مؤسسة الإصدار الشهادات الرقمية، فهي بمثابة جهة مستقلة لها مصداقية تعمل على التحقق من شخصية المرسل.

عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق بأنه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية. (خالد مصطفى فهمي. 148).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف من خلال المادة 02 الفقرة 12 من القانون 15-04 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

ثانيا: الحصول على شهادة التأهيل والترخيص

من خلال المادة 33 من القانون 15-04 فانه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل أن تبدأ ممارسة عملها الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة المتمثلة في السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني. كما اشترطت المادة 34 من القانون ذاته توفر شروط في طالب الترخيص تتمثل في: . أن يتمتع الشخص الطبيعي بالجنسية الجزائرية أو أن يخضع الشخص المعنوي للقانون الجزائري. . أن يتمتع بقدرة مالية كافية. . أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي. . أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وقبل اصدار الترخيص يتم منح شهادة التأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل تمكين الطالب من القيام بجميع الإجراءات وتحضير وتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية مهامه كمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهذه الشهادة لا تمنح الحق لصاحبها في ممارسة الخدمات إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يمكن المطالبة به بعد مرور المهلة المحددة ويمنح لمدة 5 سنوات يمكن تجديده 15/04. ولا يمكن التنازل للغير سواء على شهادة التأهيل أو الترخيص فهما يمنحان بصفة شخصية وهذا ما نصت عليه المواد من 35 إلى 40 من القانون 15-04.

ثالثا: التزامات جهات التصديق الإلكتروني

لكي تتمكن جهات التصديق الإلكتروني من تحقيق أهدافها فانه يقع على عاتقها عدة التزامات نذكر أهمها:

أ. الالتزام القائم بالتحقق من صحة البيانات المقدمة.

ب. التزام الجهات التوثيق إلكتروني بالسرية.

ج. الالتزام بإصدار شهادة التصديق إلكترونية.

د. الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكترونية

الفرع الثالث: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف

شهادة التصديق الإلكترونية هي عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن سلطة تصديق، معتمدة تحتوي على معلومات خاصة بالشخص الذي يحملها والجهة المصدرة وتاريخ صلاحيتها، وأيضا المفتاح العام للشخص، فهي بمثابة الهوية التي يصدرها شخص محايد لتعرف بالشخص الذي يحملها وتصادق على توقيعه الإلكتروني خلال فترة معينة وكذا على المعاملات التي يجريها عبر الشبكات المفتوحة كالأنترنت. (خالد مصطفى فهمي. 160).

وعرفت شهادة التصديق بأنها الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها من قبل الدولة الإصدار مثل هذه الشهادات لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نسب اليه ومستوفيا للشروط المطلوبة بهذا التوقيع باعتباره دليل اثبات يعول عليه.

ثانيا: مراحل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف

إن عملية إصدار شهادة التوثيق تمر بعدة مراحل وهي:

1- يتم تقديم طلب للحصول على الشهادة إلى جهة التصديق وعندئذ تطلب جهة التصديق من مقدم الطلب أن يثبت هويته وأن يقدم الأدلة على قدرته على إبرام التصرفات القانونية. وبحال موافقتها على طلبه تأتي المراحل اللاحقة.

2- مرحلة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة، وتقوم بهذه العملية سلطة التصديق بنفسها.

3 - مرحلة إصدار المفتاح العام والخاص والذي تقوم به إما سلطة المصادقة، أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني على أن يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط. (عبد الفتاح بيومي حجازي. 204)

4- بعد ذلك تصدر سلطة المصادقة شهادة المصادقة وتسلمها إلى صاحب التوقيع، ويتم حفظ هذه الشهادة إما على أسطوانة ممغنطة، أو على ذاكرة حاسوب صاحب التوقيع وتحتفظ سلطة المصادقة بنسخة عن هذه الشهادة في سجلاتها الإلكترونية.

ثالثا: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف

يجب أن تشتمل شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات معينة تمنح الثقة فيها وتؤكد سلامة محتواها وقد أوردتها المادة 15 من القانون 15-04.

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر للشهادة وكذا البلد الذي يقيم فيه.

- اسم الموقع والاسم المستعار ❖ الذي يسمح بتحديد هويته.

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

- التوقيع الإلكتروني الموصوف لجهات التصديق أي لمؤدي خدمات التصديق أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني وأهم وسائله

بالرجوع إلى المادة 327 من القانون المدني وما يليها وكذا القانون 15-04 يمكن القول أن هذه القوة الثبوتية للمحررات تكون حجيتها بين الاطراف بالاضافة إلى الغير، مع امكانية الطعن فيها للانقاص من قيمتها أو استبعادها كليا وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ندرس حالات المحررات الإلكترونية.

المطلب الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

المشرع الجزائري اوجد نوعين من التوقيع الإلكتروني:

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني البسيط

أن المعطيات الحالية من عدم تنصيب الاجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني على المستوى الوطني فان كل التوقيعات هي توقيعات إلكترونية بسيطة الا انه لا يمكن تجاهلها بل لا بد من الاخذ بها طبقا لنص المادة من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، اذ اكدت على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل امام القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو انه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو انه لم يتم انشاؤه بواسطة الية مؤمنة لانشاء التوقيع الإلكتروني. وقد سبقتها المادة 323 مكرر من التقنين المدني بنصها أنه يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق. . "

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف

نصت المادة 8 من القانون 15-04 أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، بمعنى أنه لا يحتاج إلى إثبات الشروط العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي يمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المحرر الإلكتروني ما أن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني، وعليه نتعرض لحجية التوقيع الإلكتروني الموصوف في النقاط التالية:

1- حجية التوقيع الإلكتروني لثبات مضمون المحرر الإلكتروني

تطبيقا لمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والتقليدية مع مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها كل من الشكلين، وعلى اعتبار أن المحررات الإلكترونية تأخذ حكم المحررات التقليدية العرفية، يتضح من نص المادة 327 ان المحررات العرفية تعتبر دليلا كاملا وذات حجية مطلقة غير أن هذه الحجية تتعلق بمدى اعتراف الخصم بتوقيعه أو خط يده أو بصمة إصبعه أو إنكاره إياها أو تصريح الوارث أو الخلف بالعلم أو عدم العلم بما نسب لمن تلقى عنه الحق، وهي الأحكام التي تنطبق على المحررات الإلكترونية تتمتع

بالحجية المطلقة ما لم يتم انكار التوقيع الإلكتروني عليها. (محمد حسن قاسم. 2003. 16)

وعليه نستنتج أن للمحرر حجية من حيث صدوره ممن وقعه، وحجية من حيث صحة ما ورد به من مضمون ووقائع.

2- الطعن في المحررات العرفية

الدفع بالإنكار أو الجهالة

يستطيع من نسب إليه توقيع أو احتج عليه بسند أن ينكر ما جاء به صراحة فإنه يقوم بنقل عبء الإثبات للخصم الآخر والذي يتوجب عليه طبقا للقواعد العامة أن يثبت عكس ما يدعيه خصمه بإثبات صحة التوقيع الوارد على السند ونسبته إلى الخصم والإنكار يجب أن يكون صريحا وقبل مناقشة الموضوع ولا بد أن يكون المحرر منتجا في الدعوى.

مدى الانكار في المحررات الإلكترونية في حالة اعتماد نظام متكامل:

نقصد هنا بالنظام المتكامل الاعتماد على نظام لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنا يمكن للهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه ان تتأكد من مطابقة الالية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني مع الشروط الواردة في المادة 11 من القانون 15-04 والواجب توافرها في الية الانشاء المؤمنة بالإضافة إلى الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني تثبت صحة الإلكتروني وتسمح من التحقق من هوية الموقع.

وتزوير المحرر الإلكتروني له خصائصه فبمجرد إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بتوافر أركانه وشروطه تصبح مسألة التزوير مستبعدة، كونه كما أوضحنا سابقا فمن وظائف التوقيع الإلكتروني حفظ سلامة المحرر من أي تعديل أو تغيير، ويجعل ذلك قرينة قاطعة على صحة ما جاء فيها، وعليه فيتصور الدفع بالتزوير بأن يدفع باستخدام التقنية المتعلقة به من قبل الغير بإهماله مثلا، أو أن يكون قد سلمه للغير على أساس أحد عقود الأمانة.

المطلب الثاني: وسائل التوقيع الإلكتروني

نتطرق في هذا المطلب إلى البطاقات البلاستيكية، والتلكس، والشيك الإلكتروني، ونورده في ثلاث فروع كما يأتي:

الفرع الأول: البطاقات البلاستيكية

اخترنا البطاقات البلاستيكية كدارسة تطبيقية لانتشار استخدامها في البنوك، وفي المعاملات التجارية عبر الانترنت، وقد ظهرت أخيار في البريد لتحل محل الشيك الورقي، كما يمكن القيام بعمليات أخرى تمثل الإطلاع على الرصيد، والسحب والتحويل وسنحاول التطرق لأنواعها ثم التوقيع الإلكتروني فيها، وحجيتها في ما يلي:

1- أنواع البطاقات البلاستيكية

أ. البطاقات الائتمانية مستند Credit card:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه إلكتروني يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينه وبين المصرف ويمكن من شراء السلع والخدمات بالاعتماد على المستند دون دفع الثمن، حالا مع التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف فهي بطاقة بلاستيكية يمنحها المصدر للحامل ويمنح له خط ائتمان؛ فيستطيع من خلالها شراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا، وإذا لم يستطع التسديد في أي شهر يسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ مقابل دفع فائدة على رصيد المدين القائم ويمكن استخدامها للدفع عبر الانترنت. (فيصل سعيد غريب. 2005. 239).

ب. بطاقة الحساب "Charge Card":

وهي بطاقة تتيح للمستهلك الشراء على الحساب والتسديد لاحقا، ولا بد على حاملها تسديد المبلغ بكامله عندما يرسل المصدر فاتورة له ولا يتحمل المستهلك جراء ذلك أية فوائد،

ج. البطاقة المدنية Debted Card

(بطاقة الوفاء) تسمح هذه البطاقة لحاملها بتسديد مشترياته من خلال السحب على حسابه الجاري في المصرف مباشرة، فالعميل عند قيامه بالعمليات المختلفة؛ من سحب النقد، ودفع قيمة المشتريات يحول الأموال العائدة له إلى

حساب البائع التاجر مباشرة فإذا كانت البطاقة على الخط يتم تحويل الاموال يوميا اما اذا كانت خارج الخط فان التحويل يتم خلال عدة ايام.

د. بطاقة الصارف الآلي

تسمح هذه البطاقة الدخول إلى مكنونات المصرف المؤتمنة، وإلى الشبكات المرتبطة بها والعائدة للمصارف الأخرى، ويستطيع العميل إجراء العديد من المعاملات المصرفية النمطية، مثل التحويل من حساب لآخر، إيداع وسحب الأموال، وتسديد بعض الفواتير. (فيصل سعيد غريب. 236).

هـ. البطاقة الذكية

تعتبر هذه من أهم أنواع البطاقات كونها تحتوي على شريحة ذكية تسمى ميكروبروسيسور يجعلها عبارة عن كمبيوتر مصغر، ويمكن طبع برمجته لتلبية بعض الوظائف بواسطة شركات مختصة، فتدخل بعض المعلومات في الذاكرة؛ مثل اسم صاحب البطاقة، مؤسسة العمل، الجهة المصدرة للبطاقة، تاريخ سريانها ثم تبرمج دالة جبرية، أو خوارزمية مسؤولة عن توليد الرقم السري، وعند كل استعمال يدخل العميل البطاقة في آلة قراءة مع إدخال الرقم السري المولد في البطاقة فإذا كانا متطابقين تتم العملية المزمع القيام بها، وإذا كانا غير متطابقين يعطي حامل البطاقة محاولتين أخريين، فإذا اخطأ رغم هذا في إدخال رقم سري صحيح يطلق ميكروبروسيسور أمر لإفساد، وتعطيب نفسه.

2 - التوقيع الإلكتروني في البطاقات البلاستكية

يجمع بين كل أنواع البطاقات البلاستيكية التي تعتمد على الرقم السري عند استخدامها للقيام بعمليات معينة ويتم ذلك بسلك الخطوات التالية:

- إدخال البطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعميل في جهاز مخصص لكتابة الرقم السري المخصص لصاحب البطاقة.

- إصدار الأمر للقيام بالعملية المراد إتمامها بالضغط على المفتاح المخصص، وبذلك يكتمل التعبير عن الإرادة في قبول إتمام العملية. فالرقم السري يستعمل لتعريف وتحديد هوية المتعامل أو الزبون بالإضافة، إلى توقيع العمليات الحسابية دون استعمال ورق.

الفرع الثاني: التلكس.

يعرف انه: "جهاز إلكتروني مبرق متصل بدعامة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر، والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود، ويستطيع المشترك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يملك نفس الجهاز لإرسال إيجاب وتلقي رده فلكل مشترك رقم ورمز نداء من الجهاز المرسل إليه. (عبد الحميد ثروت. 97).

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني الشيك الإلكتروني

بالإضافة لما يعرف به الشيك التقليدي يعرف بأنه: محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود الإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولقد كانت طبيعة الشيك الإلكترونية محور نقاشات فقهية، فمنهم من قال ان الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره غير قابلة للرجوع فيها بالدفع، وراي أخر قال بان الشيك لا يعدو عن كونه حوالة حق. لكن هذا الخلاف لم يعد ذات أهمية مع التنظيم الدقيق للشيك من قبل المشرع في النصوص القانوني.

خاتمة

لقد اصبحت الوسائل الالكترونية تستعمل في كثير من المعاملات سواء المدنية أو التجارية في ظل مجالات الاتصالات والتكنولوجيا، الامر الذي ادى بالدول إلى اصدار تشريعات لتنظيم هذه المعاملات ومنحها الحجية في الاثبات، ومنها المشرع الجزائري الذي واكب هذه التطورات حيث اصدر القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الاتية.

-ان هناك العديد من صور التوقيع الالكتروني(التوقيع الرقمي-التوقيع البيومتري-التوقيع بالقلم الالكتروني).

-ان التوقيع الالكتروني له نفس الحجية كالتوقيع العادي سواء كان توقيعا بسيطا أو توقيعا الكترونيا موصوفا.

- وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف من خلال المادة 02 فقرة 12 من قانون 15-04 مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بانه اي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة.

- ان عدم تنصيب الاجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني على المستوى الوطني فان كل التوقيعات هي توقيعات الكترونية بسيطة.

قائمة المراجع:

القوانين:

قانون الإثبات المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 230 سنة 2000 المنشور على موقع المنظمة العالمية للتجارة-www. wto. org .

قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية منشور على الموقع: www. unctral. org 19/10/2018.

القانون العربي الاسترشادي للاثبات بالطرق الحديثة، منشور على موقع جامعة الدول العربية، www. lasportal. org

القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 01 فيفري 2015.

الكتب:

ابو هيبة نجوى. (2002). التوقيع الإلكتروني للنهضة العربية. القاهرة.

حسن بودي. (2009). التعاقد عبر الانترنت. دار الكتب القانونية. مصر.

خالد مصطفى فهمي. (2007). النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني. تامر الجامعة الجديدة في الاسكندرية. مصر.

سعيد سي قنديل (2004). التوقيع الإلكتروني. الدار الجامعية للنشر. بيروت. لبنان.

عبد الحميد ثروت. (2007). التوقيع الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. مصر.

عبد العزيز المرسلي حمود. (بدون سنة) مدى حجية المحرر الإلكتروني. دار النهضة العربية القاهرة.

عبد الفتاح بيومي حجازي. (بدون سنة) التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة دار الفكر الجامعي.

عبد الله أحمد عبد الله غرايبة. (2009). حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر. دار الراية للنشر والتوزيع. عمان.

الغوثي بن ملحة. (2001). قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانون الجزائري. دار النشر والتوزيع. طبعة 1. الجزائر.

فيصل سعيد غريب. (2005). التوقيع الإلكتروني وحجيتها في الإثبات. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

لورنس محمد عبيدات. (2005). اثبات للمحرر الإلكتروني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد المرسي زهرة. (2001). عناصر الدليل الكتابي التقليدي وبدون ناشر.

محمد حسن قاسم. (2003). اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.